

قرار رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣ / ١٠ / ٢٧

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث تحت رقم (٧٥٦)
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٣/٠٩/٣٠ .

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة
١٣
(د/ محمد معيط)



٤٦٠٧٦